

تغطية الوجه للمحرم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فتغطية الوجه للمحرم جائزة للرجال على الراجح من كلام أهل العلم ، والرواية التي احتاج بها من قال بالتحريم رواية ضعيفة أعلىها أهل العلم وإن كانت في صحيح مسلم .

وهي قوله : " ولا تخمروا وجوهه ولا رأسه. « قال البيهقي : ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد ، والمتن جميماً و الصحيح » : لا تغطوا رأسه. « كذا أخرجه البخاري ، وذكر الوجه فيه غريب . كذا في البدر المنير

وأما المرأة فيجوز لها أن تسدل على وجهها سدلاً ولا يجوز لها أن تلبس النقاب . والله أعلم